

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٩٥٠ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٤/١٠/٢٠٢٢

باعتماد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٥) بمساحة ١٠ أفدنة

بما يعادل ٢٤٢٠٠٠م^٢ الواقعة بالحوض رقم (١٣)

بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والمخصصة لورثة المرحوم/ عبد الحميد عبد المعطى على عفيفى وهم :

(نجوى فتحى محمود أحمد السبع ،

نيرمين ومحمد وكريم عبد الحميد عبد المعطى على عفيفى)

لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى

السابق صدور قرار وزارى لها برقم (٩٧١) بتاريخ ٢٦/١١/٢٠٢٠

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان

والمرافق والمجمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٧/٦/٢٠٠٩ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجمعات

العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٦/٢/٢٠١٧ الموافق على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضي التي تم إلغائها تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأراضي في ضوء إمكانية تقنين وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط من زراعى إلى عمرانى وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٥/٨/٢٠١٩ الموافق على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة المتعاملين على الأراضي الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير الأراضي بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فدناً بمدينة ٦ أكتوبر وبمساحة ٣١٢٠ فدناً شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر واشتملت تلك الضوابط بينها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضي الحزام الأخضر ؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ١٦/١٢/٢٠١٩ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وورثة المرحوم/ عبد الحميد عبد المعطى على غيفى وهم : (نجوى فتحى محمود أحمد السبع ، نيرمين ومحمد وكريم عبد الحميد عبد المعطى على غيفى) لقطعة الأرض رقم (٥) بمساحة ١٠ أفدنة بما يعادل ٢٤٢٠٠٠م^٢ الواقعة بالحوض رقم (١٣) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة لإقامة نشاط سكنى بنظام السداد العيني مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من استصلاح زراعى إلى سكنى ؛

وعلى البرنامج الزمنى للمشروع والمعتمد من الهيئة بتاريخ ٦/١٠/٢٠٢٠ ؛
وعلى القرار الوزارى رقم (٩٧١) بتاريخ ٢٦/١١/٢٠٢٠ باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض محل القرار ؛

وعلى كتاب وكيل المخصص لهم قطعة الأرض الوارد برقم (٤٦١١٠) بتاريخ ١٤/٣/٢٠٢٢ مرفقاً به بعض المستندات اللازمة لاستخراج القرار الوزارى باعتماد تعديل المخطط التفصيلى للمشروع ؛

وعلى الإفادة بسداد المصاريف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واعتماد تعديل التخطيط والتقسيم للمشروع الواردة بتاريخ ٢٠٢٢/٤/٧ ؛

وعلى كتاب وكيل المخصص لهم قطعة الأرض الوارد برقم (٤٩٩١٢) بتاريخ ٢٠٢٢/٥/١١ مرفقاً به اللوحات النهائية من المخطط التفصيلي المعدل للمشروع ؛

وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر الوارد برقم (٤١٩٠٠٠) بتاريخ ٢٠٢٢/٩/١٢ مرفقاً به لوحات المشروع بعد التدقيق والتوقيع والإفادة بكامل موقف المشروع ؛

وعلى جنود عدم الممانعة من استصدار القرار الوزاري الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى التعهدات المقدمة من المخصص لهم قطعة الأرض بالموافقة على استمرار التعامل مع هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر وفقاً للطلب المقدم منهم في تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإداري الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ في الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكني والتنازل عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينهم وبين جهاز المدينة وعدم عرض وحدات المشروع للحجز والبيع إلا بعد موافقة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من ورثة المرحوم/ عبد الحميد عبد المعطى على عفيفى وهم : (نجوى فتحى محمود أحمد السبع ، نيرمين ومحمد وكريم عبد الحميد عبد المعطى على عفيفى) باعتماد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٥) بمساحة ١٠ أفدنة بما يعادل ٢م٤٢٠٠٠ الواقعة بالحوض رقم (١٣) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة لإقامة نشاط سكني بنظام السداد العيني السابق صدور قرار وزارى لها برقم (٩٧١) بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٢٦ ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزاري رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/١٨ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزاري المعروض ؛

قـرـر :

مادة ١ - يعتمد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٥) بمساحة ١٠ أفدنة بما يعادل ٢٤٢٠٠٠م^٢ (اثنان وأربعون ألف متر مربع) الواقعة بالحوض رقم (١٣) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة لورثة المرحوم/ عبد الحميد عبد المعطى على غيفى وهم : (نجوى فتحى محمود أحمد السبع ، نيرمين ومحمد وكريم عبد الحميد عبد المعطى على غيفى) لإقامة نشاط سكنى بمقابل عيني السابق صدور قرار وزارى لها برقم (٩٧١) بتاريخ ٢٦/١١/٢٠٢٠ ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ١٦/١٢/٢٠١٩ ، والتي تعتبر جميعها مكتملة لهذا القرار .

مادة ٢- يلتزم المخصص لهم بالتعهد الموقع من وكيلهم باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم من وكيلهم فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر بجلسة ٢١/١/٢٠٢٠ فى الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق ، وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينهم وبين جهاز المدينة .

مادة ٣- يلتزم المخصص لهم بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع أو الإعلان عن المشروع للرأى العام إلا بعد موافقة الهيئة ووفقاً للقواعد والضوابط المتبعة فى هذا الشأن وبإزالة كافة المعوقات والإشغالات والمنشآت غير المقنن أوضاعها قبل البدء فى استصدار تراخيص البناء ، مع الالتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٨٤ لسنة ٢٠٢٢ الخاص بإدراج ضوابط بيع وحدات مشروعات التطوير العقارى وإعداد ملحق للعقد المبرم يتضمن هذه الضوابط وفى حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

- مادة ٤-** يلتزم المخصص لهم بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .
- مادة ٥-** يلتزم المخصص لهم بتقديم الرسومات التنفيذية ومواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .
- مادة ٦-** يلتزم المخصص لهم بتقديم البرنامج الزمني للمشروع للاعتماد من جهاز المدينة على أن يكون تنفيذ المشروع خلال خمس سنوات من تاريخ توفير المرافق الرئيسية (مصدر مياه إنشائي - طريق ممهد) .
- مادة ٧-** يلتزم المخصص لهم بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .
- مادة ٨-** يلتزم المخصص لهم بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٦) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراعاة البرنامج الزمني المعتمد ، وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .
- مادة ٩-** يلتزم المخصص لهم بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية في حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .
- مادة ١٠-** يلتزم المخصص لهم باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات .

مادة ١١- يلتزم المخصص لهم بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

مادة ١٢- يلتزم المخصص لهم باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

مادة ١٣- يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة بالقرار الوزاري

المرفق باعتماد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٥)

بمساحة ٢٤٢٠٠٠م^٢ بما يعادل ١٠ أفدنة

الواقعة بالحوض رقم (١٣) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والمخصصة للسادة ورثة/ عبد الحميد عبد المعطى على عفيفى وهم :
(نجوى فتحى محمود أحمد السبع ،

نيرمين ومحمد وكريم عبد الحميد عبد المعطى على عفيفى)

لإقامة نشاط سكنى بمقابل عيني

وفقاً للعقد المبرم بين الهيئة وسيادتهم بتاريخ ١٦/١٢/٢٠١٩

والسابق صدور قرار وزارى لها برقم (٩٧١) بتاريخ ٢٦/١١/٢٠٢٠

مساحة المشروع :

إجمالى مساحة المشروع ٢٤٢٠٠٠م^٢ أى ما يعادل ١٠ أفدنة .

مكونات المشروع :

- ١- الأراضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢١٩٠٧٣,٢٨م^٢ أى ما يعادل ٤,٥٤١ فدان وتمثل نسبة (٤٥,٤١%) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٢٦٢٨٢م^٢ بما يعادل ١,٤٩٥ فدان وتمثل نسبة (١٤,٩٦%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٢- الأراضى المخصصة لغرف الأمن (F.P) بمساحة ٢١٨م^٢ أى ما يعادل ٠,٠٠٤ فدان وتمثل نسبة (٠,٠٤%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٣- الأراضى المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ٢١٩٢٨,٦٧م^٢ أى ما يعادل ٢,٨٤ فدان وتمثل نسبة (٢٨,٤%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٤- الأراضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٢٧٥٧٥م^٢ أى ما يعادل ١,٨٠٤ فدان وتمثل نسبة (١٨,٠٤%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٥- الأراضى المخصصة للمناطق الخضراء بمساحة ٢٣٤٠٥,٠٥م^٢ أى ما يعادل ٠,٨١١ فدان وتمثل نسبة (٨,١١%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

المساحة المخصصة للإسكان :

الأراضي المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢م^٢ ١٩٠٧٣,٢٨ أى ما يعادل ٤,٥٤١ فدان وتمثل نسبة (٤٥,٤١%) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٢م^٢ ٦٢٨٢ بما يعادل ١,٤٩٥ فدان وتمثل نسبة (١٤,٩٦%) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، وطبقاً لجدول قطع الأراضي التالى :

رقم القطعة	مساحة القطعة (م ^٢)	مساحة الدور الأرضى (F.P) (م ^٢)	النسبة البنائية لقطعة الأرض	النموذج	عدد الوحدات	الارتفاع
١	٦٣٥,٠٣	٢٢١,١٤	%٣٤,٨٢	نموذج سكنى	٤	
٢	٣١٢,٥٠	١٠٤,١٤	%٣٣,٣٢	فيلا منفصلة	١	
٣	٣١٢,٥٠	١٠٤,١٤	%٣٣,٣٢	فيلا منفصلة	١	
٤	٣١٢,٥٠	١٠٤,١٤	%٣٣,٣٢	فيلا منفصلة	١	
٥	٣١٢,٥٠	١٠٤,١٤	%٣٣,٣٢	فيلا منفصلة	١	
٦	٣١٢,٥٠	١٠٤,١٤	%٣٣,٣٢	فيلا منفصلة	١	
٧	٣١٢,٥٠	١٠٤,١٤	%٣٣,٣٢	فيلا منفصلة	١	
٨	٧٤٣,٨٩	٢٤٠,٠٠	%٣٢,٢٦	فيلات متصلة	٣	
٩	٧٧٢,٤٨	٢٤٠,٠٠	%٣١,٠٧	فيلات متصلة	٣	
١٠	٣١٢,٥٠	١٠٤,١٤	%٣٣,٣٢	فيلا منفصلة	١	
١١	٣١٢,٥٠	١٠٤,١٤	%٣٣,٣٢	فيلا منفصلة	١	
١٢	٣١٢,٥٠	١٠٤,١٤	%٣٣,٣٢	فيلا منفصلة	١	
١٣	٣١٢,٥٠	١٠٤,١٤	%٣٣,٣٢	فيلا منفصلة	١	
١٤	٣١٢,٥٠	١٠٤,١٤	%٣٣,٣٢	فيلا منفصلة	١	
١٥	٣١٢,٥٠	١٠٤,١٤	%٣٣,٣٢	فيلا منفصلة	١	
١٦	٦٤٨,١٤	٢٢١,١٤	%٣٤,١٢	نموذج سكنى	٤	
١٧	٤٤٤,١٢	١٠٤,١٤	٢٣,٤٥	فيلا منفصلة	١	
١٨	٣١٢,٥٠	١٠٤,١٤	%٣٣,٣٢	فيلا منفصلة	١	
١٩	٣١٢,٥٠	١٠٤,١٤	%٣٣,٣٢	فيلا منفصلة	١	
٢٠	٣١٢,٥٠	١٠٤,١٤	%٣٣,٣٢	فيلا منفصلة	١	
٢١	٣١٢,٥٠	١٠٤,١٤	%٣٣,٣٢	فيلا منفصلة	١	
٢٢	٣١٢,٥٠	١٠٤,١٤	%٣٣,٣٢	فيلا منفصلة	١	
٢٣	٣١٢,٥٠	١٠٤,١٤	%٣٣,٣٢	فيلا منفصلة	١	
٢٤	٦٦٧,٩٨	٢٤٠,٠٠	%٣٥,٩٣	فيلات متصلة	٣	
٢٥	٦٦٧,٩٨	٢٤٠,٠٠	%٣٥,٩٣	فيلات متصلة	٣	
٢٦	٣١٢,٥٠	١٠٤,١٤	%٣٣,٣٢	فيلات منفصلة	١	

أرضى + أول + غرف السطح


الاشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمباني (أرضى + أول) ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسئولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البدروم ويستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البدرومات .
- ٢- يلتزم الملاك بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- ٣- النسبة البنائية المسموح بها لكامل المشروع لا تزيد على (١٥%)
بعد أقصى من مساحة أرض المشروع .
- ٤- لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .
- ٥- مرافق الخدمات بدور السطح بالمباني السكنية : هي الملحقات التى بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلاالم والخزانات والغرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة فى استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد فى مجموعها على (٢٥%) من المساحة المبنية بالدور الأرضى ووفقاً لاشتراطات الهيئة .
- ٦- يتولى السادة/ورثة عبد الحميد عبد المعطى على عفيفى وهم (نجوى فتحى محمود أحمد السبع ، نيرمين ومحمد وكريم عبد الحميد عبد المعطى على عفيفى) على نفقتهم تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحى ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن يقوم الملاك بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .
- ٧- يتولى الملاك على نفقتهم الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
- ٨- يتولى الملاك على نفقتهم الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورسفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

- ٩- يلتزم الملاك بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمباني وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الملاك والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١٠- يتولى الملاك اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١١- يتولى الملاك على نفقتهم الخاصة صيانة الأعمال الموضحة فى الفقرات (٦، ٧، ٨) .
- ١٢- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بقطع الأرضى طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .
- ١٣- يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ .
- ١٤- يتم الالتزام بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية فى حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .
- ١٥- يلتزم الملاك باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات .
- ١٦- يلتزم الملاك بالبرنامج الزمنى للمشروع المقدم منهم والمعتمد من الهيئة ويتم التنفيذ خلال المهل الممنوحة للمشروع وطبقاً للبرنامج الزمنى المعتمد .

طرف ثانٍ
(إمضاء)

طرف أول
(إمضاء)



المدرسة ٢ كذا ١٩٠٩

الاسم	الرقم	المساحة	الارتفاع	العدد
١	١٠٠	١٠٠	١٠	١
٢	٢٠٠	٢٠٠	٢٠	٢
٣	٣٠٠	٣٠٠	٣٠	٣
٤	٤٠٠	٤٠٠	٤٠	٤
٥	٥٠٠	٥٠٠	٥٠	٥
٦	٦٠٠	٦٠٠	٦٠	٦
٧	٧٠٠	٧٠٠	٧٠	٧
٨	٨٠٠	٨٠٠	٨٠	٨
٩	٩٠٠	٩٠٠	٩٠	٩
١٠	١٠٠٠	١٠٠٠	١٠٠	١٠

المساحة الكلية للمبنى ١٠٠٠ متر مربع
 المساحة الكلية للمبنى ١٠٠٠ متر مربع
 المساحة الكلية للمبنى ١٠٠٠ متر مربع

المساحة الكلية للمبنى ١٠٠٠ متر مربع
 المساحة الكلية للمبنى ١٠٠٠ متر مربع
 المساحة الكلية للمبنى ١٠٠٠ متر مربع

المساحة الكلية للمبنى ١٠٠٠ متر مربع
 المساحة الكلية للمبنى ١٠٠٠ متر مربع
 المساحة الكلية للمبنى ١٠٠٠ متر مربع

الاسم	الرقم	المساحة	الارتفاع	العدد
١	١٠٠	١٠٠	١٠	١
٢	٢٠٠	٢٠٠	٢٠	٢
٣	٣٠٠	٣٠٠	٣٠	٣
٤	٤٠٠	٤٠٠	٤٠	٤
٥	٥٠٠	٥٠٠	٥٠	٥
٦	٦٠٠	٦٠٠	٦٠	٦
٧	٧٠٠	٧٠٠	٧٠	٧
٨	٨٠٠	٨٠٠	٨٠	٨
٩	٩٠٠	٩٠٠	٩٠	٩
١٠	١٠٠٠	١٠٠٠	١٠٠	١٠

المساحة الكلية للمبنى ١٠٠٠ متر مربع
 المساحة الكلية للمبنى ١٠٠٠ متر مربع
 المساحة الكلية للمبنى ١٠٠٠ متر مربع

المساحة الكلية للمبنى ١٠٠٠ متر مربع
 المساحة الكلية للمبنى ١٠٠٠ متر مربع
 المساحة الكلية للمبنى ١٠٠٠ متر مربع


المساحة الكلية للمبنى ١٠٠٠ متر مربع
 المساحة الكلية للمبنى ١٠٠٠ متر مربع
 المساحة الكلية للمبنى ١٠٠٠ متر مربع

رقم الاختصاص	تسمية الاختصاص	الجهة المختصة	ملاحظات	الغاية من الاختصاص		المدة	تاريخ النشر
				الغاية من الاختصاص	الغاية من الاختصاص		
١١٢	تسمية الاختصاص	الهيئة العامة للغذاء والدواء	مادة ١٠٠ - مواد ١٠١ و ١٠٢ من قانون تنظيم ممارسة مهنة الصيدلاني	الغاية من الاختصاص	الغاية من الاختصاص	١٤٤٣ هـ	١٤٤٣ هـ
١١٣	الغاية من الاختصاص	الهيئة العامة للغذاء والدواء	مادة ١٠٠ من قانون تنظيم ممارسة مهنة الصيدلاني	الغاية من الاختصاص	الغاية من الاختصاص	١٤٤٣ هـ	١٤٤٣ هـ
١١٤	تسمية الاختصاص	الهيئة العامة للغذاء والدواء	مادة ١٠١ من قانون تنظيم ممارسة مهنة الصيدلاني	الغاية من الاختصاص	الغاية من الاختصاص	١٤٤٣ هـ	١٤٤٣ هـ


 السيد / ...
 كاتبة



٧١٤



من اجل ان يثبت ان هذه القاعة هي التي كانت لها الترخيص في ١٤٤٣ هـ وفي ضوء ذلك تم تحرير القاعة في ١٤٤٣ هـ
 وتحت اشراف مدير ادارة التراخيص والرقابة الصحية في محافظة القاهرة السيد / ...
 في ايامه من ١٤٤٣ هـ الى ١٤٤٣ هـ
 في ايامه من ١٤٤٣ هـ الى ١٤٤٣ هـ
 في ايامه من ١٤٤٣ هـ الى ١٤٤٣ هـ